



RECEIVED


APR 19 2012

BY FAX

السيد / د. المستشار الثقافي - رئيس المكتب - واشنطن المحترم

2012/3/22م

تحية طيبة وبعد،،،



تهنيكم إدارة العلاقات الثقافية خالص تحياتها، نرفق لكم قرار وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة رقم (19) بتاريخ 2012/3/22م، بشأن تعديل كلي من المواد (14/و - 27 - 33/ب - 35 - 36 - 39) من لائحة تنظيم الإيفاد في بعثات معيدي الجامعة.

وعليه يرجى من جهة الاختصاص لديكم تطبيق هذه المواد اعتباراً من 2012/4/1.

برجاء العلم وعمل اللازم وفق القواعد المقررة، شاكرين لكم حسن تعاونكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،،

مدير إدارة العلاقات الثقافية

  
مدير إدارة العلاقات الثقافية

ضياء وناصر

: مح

مرفق : قرار وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة.

التقافية. c



## قـرـار

وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة

رقم ( ١٩ ) بتاريخ ٢٩/٤/ 1433 هـ الموافق ٢٠/٢/ 2012م

في شأن تعديل بعض مواد لائحة تنظيم الإيفاد

في بعثات معيدي الجامعة

RECEIVED

APR 19 2012

BY FAX

وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة

بعد الاطلاع على قانون الجامعة رقم 29 لسنة 1966 وتعديلاته ولائحته التنفيذية والنظم

المكملة لها ،

وعلى قرار وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة رقم (47) بتاريخ

2009/8/23 في شأن لائحة تنظيم الإيفاد في بعثات معيدي الجامعة ،

وعلى قرار مجلس الجامعة في اجتماعه رقم (2011/3) الذي عقد في 2011/7/6 في شأن

تعديل بعض مواد لائحة تنظيم الإيفاد في بعثات معيدي الجامعة ،

## قـرـر :

مادة أولى : نعدل المواد ( 14/ و - 27 - 33/ب - 35 - 35 - 39 ) من لائحة تنظيم الإيفاد في

بعثات معيدي الجامعة ، وفقاً لما يلي :

### مادة 14 :

و- معيد البعثة الذي تم إلغاء بعثته لانتهاؤه المدة المقررة ، ثم حصل على درجة دكتوراه

الفسفة أو ما يعادلها بعد انقضاء الفترة المشار إليها في البند ( هـ ) وتم تعيينه عضواً في

هيئة التدريس بالجامعة ، يسقط ما تم يسدده من مصاريف الدراسة ، مع وقف مطالبته

بالسداد طوال فترة الانتداب بغرض التعيين ، مع مراعاة الالتزام بما ورد في المادة (25)

من أحكام هذه اللائحة .

**مادة 27 :**

على معيد البعثة أن يقدم تعهداً مكتوباً موقفاً عليه منه شخصياً ومن كفيل كويتي قادر يلتزم بموجبه بمقدار 50% من ما تحمته الجامعة من نفقات السفر ومصاريف الدراسة حتى تاريخ صدور قرار سحب البعثة أو قبول استقالته ، كما يسترد من المبعوث كل ما صرف له من مرتبات ونفقات سفر ومصاريف دراسة ومصاريف أخرى بعد تاريخ صدور قرار سحب البعثة أو قبول استقالته .

**مادة 33 :**

ب- تتحمل الجامعة نفقات (20) كيلو جرام وزناً زائداً وتُصرف نقداً عند سفر معيد البعثة إلى مقر بعثته له ولكل فرد من أفراد أسرته ، كما تتحمل نفقات شحن الأمتعة الزائدة للمبعوث عند عودته بعد تحقيق الهدف من بعثته وذلك في حدود (20) كيلو جرام له ولكل فرد من أفراد أسرته إذا كان السفر جواً ، (100) كيلو جرام لكل واحد منهم إذا كان براً أو بحراً بالإضافة إلى نفقات شحن بما لا يتجاوز (200) دينار كويتي .

**مادة 35 :**

تصرف لمعيد البعثة الملتحق بمقر بعثته إضافة إلى المرتب الشامل الذي يتقاضاه بالكويت المخصصات المبينة في الجدول الآتي :

المبلغ بالدينار	أسماء البلاد
600 د.ك شهرياً	الولايات المتحدة - كندا - استراليا - نيوزيلاند - أوروبا - اليابان
510 د.ك شهرياً	عدا ما سبق من البلاد

كما يصرف لمعيد البعثة المتزوج ما يعادل 50% من قيمة المخصص الشهري ، 10% عن كل ابن من أبنائه ويحد أقصى ثلاثة أبناء .  
ويصرف لمعيد البعثة عن الشهر الأول مبلغ يعادل خمسة أضعاف المخصص الشهري المقرر له بمفرده ، كدفعة أولى لمرة واحدة فقط .  
ويعامل معيدو بعثات كلية الطب وكلية طب الأسنان ( الإكلينيكيون فقط ) نفس المعاملة المالية لمبعوثي وزارة الصحة ، ويصرف لهم المخصص الأعلى ما بين جامعة الكويت ووزارة الصحة .

**مادة 36 :**

يصرف لمعيد البعثة أجور السفر نقداً ( بقيمة الدرجة السياحية المخفضة ) إذا سافر لأموار تتصل بدارسته بشرط أن يكون سفره بناء على توصية المشرف وموافقة لجنة البعثات بالكلية على أن يكون ذلك لمرة واحدة فقط لمرحلة الماجستير ومرة واحدة فقط لمرحلة الدكتوراه ؛ كما تتحمل الجامعة نفقات الوزن الزائد لما جمعه من كتب وأبحاث على ألا يزيد الوزن على 30 كيلو جرام وتصرف نقداً ، وتصرف له المخصصات التي يقاضاها في الدولة الموفد إليها لمدة أقصاها أربعة أشهر وفي حالة تجاوز هذه المدة توقف المخصصات .

**مادة 39 :**

تسري القواعد التالية بشأن تكاليف تعليم أفراد أسرة معيد البعثة المرافقين له بمقر البعثة ويعامل أبناء معيدة البعثة وزوجها الكويتي معاملة زوجة معيد البعثة وأبنائه وتتحمل الجامعة الآتي :

- أ- تعليم اللغة بمقر البعثة لفصلين دراسيين فقط .
- ب- الدراسة في مراحل التعليم ( رياض الأطفال - ابتدائي - متوسط - ثانوي - جامعي ) وتتحمل الجامعة رسوم التعليم والمزايا الأخرى المتعلقة بالدراسة سواء كان التعليم حكومياً أو خاصاً .
- ج- لا تتحمل الجامعة نفقات التعليم لما يعد المرحلة الجامعية ( دبلوم - ماجستير - دكتوراه ) أو الدروس الخصوصية .

وفي جميع الأحوال المنطقة بتعليم زوج وأبناء معيد البعثة المنتهين بالتعليم الجامعي تطبق النظم واللوائح المتبعة في تنظيم بعثات الدولة مع مراعاة عدم تحمل الجامعة لأي نفقات بخلاف ما ورد أعلاه .

مادة ثانية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من ميزانية العام الجامعي

2013/2012 (2012/4/1) .،،،

وزير التربية وزير التعليم العالي  
 رئيس الأهل الجامعة  
 نايمصور  
 ( الدكتور / نايف فلاح الحجرف )

نسخة إلى :  
 - مكتب الوزير  
 - جميع مراكز العمل بالجامعة